**موقف التشريع الليبي**

**من قيام الخدمات المالية الإسلامية**

**وفقا لقانون المصارف رقم (1) لسنة 1373ور (2005 مسيحي)**

**ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني**

**إعداد**

**د. جمعة محمود الزريقي**

**مقدمة:**

لا شك أن ليبيا تعتبر من الدول التي أخذت زمام المبادرة في تقنين الشريعة الإسلامية وإدخالها في تشريعاتها النافذة، وهي وإن قامت عقب الاستقلال عن الدولة الإيطالية الاستعمارية بسن تشريعات اقتبستها من بعض الدول الشقيقة وعلى الأخص مصر العربية، إلا أن تلك التشريعات لا تخلو من قواعد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، لذلك حرص المشرع الليبي عقب قيام الثورة سنة 1969 مسيحي على أن يعاد النظر في التشريعات الصادرة قبل ذلك وتعديل أحكامها بما يوافق شريعة الإسلام، وتمثل ذلك في تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة والقانون قامت بوضع مشاريع قوانين ، تم اعتمادها وإصدارها، تكفلت بتنقيح عدة تشريعات، من بينها القانون المدني والقانوني التجاري من كل الشوائب التي علقت بهما، والمتمثلة في بعض القواعد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، من ذلك على سبيل المثال:

1. تحريم الربا في القانون المدني بالقانون رقم 74 لسنة 1972 م . بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين ( الأفراد ) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري.
2. إلغاء عقود الغرر بالقانون رقم 86 لسنة 1392 هـ / 1972 م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية.

يلاحظ مما سبق أن المشرع الليبي اتخذ خطوات جيدة في البداية لتقنين الشريعة الإسلامية وتعديل المعاملات التي تتم بين المواطنين بما يتفق مع أحكامها على أمل أن يصل تحديث بقية التشريعات ليشمل المعاملات المصرفية ، وغيرها من المعاملات الربوية ، وكان ذلك أمل اللجنة التي قامت باقتراح التشريعات السابقة غير أنه للأسف تأخر هذا الأمر كثيرا، لهذا فإن الأخذ بتجربة المصارف الإسلامية وتطبيقها في ليبيا سيكون له الأثر الجيد في تحقيق ذلك الأمل وخدمة الاقتصاد الوطني لسببين:

**الأول:** إحجام الكثير من المواطنين عن التعامل مع المصارف تهربا من شبهة الربا.

**الثاني:** تشدد بعض الواعظين ورجال الدين وحثهم الجمهور على الابتعاد عن المعاملات الربوية، رغم وجود فتاوى تبيح التعامل مع المصارف.

وعندما تأخذ المصارف الليبية بالأساليب التي قامت بها المصارف الإسلامية في عدد من الدول، والتي تبث نجاحها، واتفاقها مع أحكام الشريعة الإسلامية سيزداد إقبال الجمهور على التعامل مع المصارف وإيداع مدخراتها ، والاقتراض منها وفي ذلك دعم للاقتصاد الوطني.

بعد صدور هذين التشريعين المشار إليهما بتعديل القانون المدني والقانون التجاري بما يوافق الشريعة الإسلامية في بعض المعاملات، صدر الإعلان عن قيام سلطة الشعب في 2/3/1977 ف الذي نص في الفقرة الثانية منه على أن [القرآن الكريم هو شريعة المجتمع في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية] وينبني على ذلك أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي يجب أن تسود في التشريعات التي تصدر في ليبيا، وأن القوانين التي تسري فيها يجب ألا تخالف تلك الأحكام، إلا أن أمر تطبيق ذلك موكول للمشرع وحده، إذ أن الخطاب في الإعلان عن سلطة الشعب موجه إليه، ومن ثم فلا يمكن اعتبار النصوص معدلة أو ملغاة إذا كانت تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية استنادا للنص المشار إليه، بل يجب أن يتدخل المشرع بتعديل النصوص القائمة بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية، أو أن يصدر تشريعات أخرى تتوافق مع تلك الإحكام (1) .

 ومن هنا يمكن القول بإمكانية إصدار تشريعات جديدة تنظم العمل المصرفي على الطريقة المتبعة في المصارف الإسلامية وفقا للتجارب التي تمت في بعض البلدان إذا لم تكن التشريعات القائمة حاليا تسمح بقيام هذا النشاط ، لذلك نستعرض في هذا البحث التشريعات التي تنظم عمل المصارف ومدى صلاحيتها في مزاولة نشاط الخدمات المالية الإسلامية في ليبيا من خلال المطالب التالية:

**المطلب الأول : مصرف ليبيا المركزي والمصارف الأخرى**

نصت المادة الأولى من القانون رقم (1) لسنة 1373 ور (2005 مسيحي) على أن (مصرف ليبيا المركزي مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة)، ويعرف المصرف المركزي بأنه المؤسسة النقدية التي تقع على قمة الهرم المصرفي في البلاد، وهي التي تقوم بمهمة إصدار النقود وممارسة السياسات النقدية لغرض المحافظة على الاستقرار النقدي وثبات الأسعار، وتدبير وإدارة وسيلة تبادل النقود عن طريق تحكمها في احتياطات القطاع المصرفي ونوعية ومقدار حجم الائتمان، بالإضافة إلى الإشراف الفني على المصارف التجارية العاملة في البلاد " (2).

ذلك فيما يخص تعريف الفقه للمصارف المركزية، إلا إن تحديد مهام هذه المصارف المركزية يتم عادة من المشرع في كل دولة، لذلك نصت المادة الخامسة من القانون المذكور في فقرتها الأولى على أن يختص المصرف بمزاولة الوظائف التالية:

1. إصدار النقد الليبي، والمحافظة على استقراره في الداخل والخارج.
2. إدارة احتياطات الدولة من الذهب والنقد الأجنبي .
3. تنظيم السياسة النقدية، والإشراف على عمليات تحويل العملة داخل الجماهيرية العظمى وخارجها .
4. تنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها، في ظل السياسة العامة للدولة.
5. تحقيق أهداف السياسة الاقتصادية في استقرار المستوى العام للأسعار وسلامة النظام المصرفي
6. إدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني .
7. تنظيم سوف الصرف الأجنبي والإشراف عليه.
8. تقديم المشورة للدولة في المسائل المتعلقة بالسياسة الاقتصادية العامة .

والذي يهمنا في مجال قيام الخدمات المالية الإسلامية تلك الاختصاصات المتعلقة بتنظيم السياسة النقدية ، وتنظيم السياسة الائتمانية والمصرفية والإشراف على تنفيذها في ظل السياسة العامة للدولة، وتحقيق أهداف السياسة الاقتصادية وإدارة السيولة النقدية في الاقتصاد الوطني، ذلك أن تقرير قيام مثل هذه الخدمات إنما يدخل في هذه الأمور التي أسندها المشرع لمصرف ليبيا المركزي، فكل ما يتعلق بتنظيم السياسة النقدية والائتمانية والمصرفية وإدارة السيولة النقدية أمر أسنده المشرع لمصرف ليبيا المركزي، فله أن يقرر الوسائل التي تكفل له القيام بدوره في ممارسة هذه الوظيفة، سواء تعلق الأمر بإنشاء أنشطة مالية مصرفية أو تدبير وسائل الحماية لها ومراقبة تنفيذها، وغني عن البيان صلاحية مصرف ليبيا المركزي في اقتراح أو تقديم الاستشارة اللازمة في تلك المسائل للجهات المختصة بكافة الوسائل العلمية المتاحة من بحوث ودراسات وتوصيات بما في ذلك اقتراح سن التشريعات المناسبة التي تحقق تلك الأغراض.

 وقد بينت ذات المادة في فقرتها الثانية الوسائل التي تمكن مصرف ليبيا من تحقيق الوظائف المذكورة سابقا، والتدابير التي يمكن للمصرف أن يقوم بها لمعالجة كافة الأمور المتعلقة بذلك بما فيها مراقبة الهيئات المصرفية والإشراف عليها والإشراف على نظام المدفوعات، وبصورة عامة أي إجراءات أخرى يقتضيها تطبيق السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية، وإحكام الرقابة على الائتمان المصرفي، وما نص عليه المشرع الليبي لا يختلف عن دور المصارف المركزية في بقية دول العالم وما تعارف عليه الفقهاء في هذا الشأن(3).

ذلك فيما يخص المصرف المركزي، أما المؤسسات المالية الأخرى، فقد نصت المادة (16) من القانون على أن يتولى مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي مباشرة السلطات المتعلقة بتحقيق أهدافه وأغراضه ، ووضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية وتنفيذها في نطاق السياسة العامة للدولة، وله في سبيل ذلك ممارسة الصلاحيات كافة، وعلى الأخص مايلي وعددت المادة تلك الصلاحيات والذي يهمنا منها ما ورد في الفقرة التاسعة المتعلقة بإنشاء المصارف، حيث جاء نصها كما يلي:

(الإذن بتأسيس المصارف التجارية والمتخصصة ومصارف التمويل والاستثمار وغيرها، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، ونماذج عقود تأسيسها ونظمها الأساسية).

 يعطي هذا النص الصلاحية لمصرف ليبيا المركزي بالترخيص لقيام المؤسسات المالية المصرفية التي يسمح لها بالعمل داخل البلاد، وهي: المصارف التجارية والمصارف المتخصصة، ومصارف التمويل والاستثمار، وغيرها من المصارف والمؤسسات التي تدخل في النشاط المصرفي، ولكن صلاحية مصرف ليبيا لا تقتصر على منح الترخيص لكل من يطلبه، إذ أن المشرع أعطاه الحق في وضع ضوابط لممارسة النشاط المرخص به، وهذا ما يحتاج إلى تفصيل:

**المطلب الثاني: المؤسسات التي يرخص لها:**

وفقاً لقانون المصارف يمكن الترخيص لمؤسسات مالية تمارس عمل الصيرفة وفقاً للتفصيل التالي:

**أولاً: المصارف التجارية:**

 تولت المادة 56 من القانون في فقرتها (أولاً) التعريف بهذه المؤسسة حيث نصت (يعتبر مصرفا تجاريا كل شركة تقوم بصفة معتادة بقبول الودائع في حسابات جارية تدفع عند الطلب، أو حسابات لأجل، ومنح القروض والتسهيلات الائتمانية وغير ذلك من الأعمال المصرفية. . .) وبذلك يتعين على المصارف التجارية القيام بالأعمال الآتية:

1. قبول الودائع بجميع أنواعها وفتح الحسابات الجارية للعملاء.
2. الإقراض ومنح السلفيات والتسهيلات الائتمانية.
3. تحصيل الصكوك المسحوبة من العملاء أو عليهم.
4. فتح الاعتمادات المستندية.
5. غير ذلك من الأعمال المصرفية.

ويتبين من هذا أن المصارف التجارية تختص بالتعامل في الأصول النقدية كقبول الودائع وتقديم القروض وبالتالي يحظر عليها الدخول في الاستثمارات مباشرة والقيام بأعمال تجارة الجملة وتجارة التجزئة والاستيراد والتصدير والقيام بأعمال الوساطة التجارية أو المضاربة في العقارات والأراضي، كما يمنع عليها امتلاك العقارات إلا في حدود ما تحتاجه لممارسة نشاطها أو لإسكان موظفيها (4).

وقد أكدت المادة 77 من قانون المصارف على هذا الحظر وأضافت إليه امتلاك أسهم الشركات المساهمة في رأس مال المصرف، والشركات الأخرى بما تتجاوز قيمته (10%) والدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص وما في حكمها، وقبول الأسهم التي يتكون منها رأس مال المصرف بصفة ضمان لقرض، أو وفاء لدين له قبل الغير، وشراء أسهم مصرف من المصارف العاملة في ليبيا، وإصدار أذون لحاملها قابلة للدفع عند الطلب.

**ثانياً: المصارف المتخصصة:**

 وفقاً لنص المادة 65 الفقرة (أولا) من القانون (يعتبر مصرفا متخصصا الذي يكون غرضه الرئيسي التمويل ومنح الائتمان لأنشطة محددة، ولا يكون قبول الودائع تحت الطلب من أوجه نشاطاته الأساسية، ويجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي الإذن للمصارف المتخصصة بممارسة بعض أنشطة المصارف التجارية وذلك بالنسبة للمستفيدين منها).

 يتضح من ذلك النص أن المصارف المتخصصة هي مؤسسات مالية تقوم بتجميع مدخرات القطاعات المختلفة في المجتمع، أفراد، وقطاع عام، ومشروعات خاصة، وعامة، وتضعها تحت تصرف نفس هذه الوحدات مستهدفة تكوين رأسمال صناعي وزراعي وعقاري لزيادة وتنمية القدرات الإنتاجية في المجتمع ، ودورها في الاقتصاد القومي يتأثر بالأحوال الاقتصادية والنقدية والمالية والاجتماعية المتبعة فيه، وخطط التنمية المقررة في البلاد (5)، ومثال ذلك المصارف الزراعية والعقارية والصناعية والسياحية وغيرها.

**ثالثاً: مصارف التمويل والاستثمار:**

 إن المصارف المتخصصة التي أشرت إليها في الفقرة السابقة، تعتبر مصارف تمويل واستثمار في المجال التي تخصصت فيه، فالمصرف الزراعي مثلا يكون له صلاحية تأسيس الشركات والمؤسسات الزراعية بمفرده أو بالاشتراك مع الغير كما أن المصرف الزراعي له تأسيس شركات البناء والشركات العقارية بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين وذلك من أجل تشجيع نشاط العمران، وهذه الأنشطة تدخل في نطاق التمويل والاستثمار، لكن المثال الأكثر وضوحا لمصارف التمويل هي مصارف التنمية حيث تقوم بتقديم الأموال اللازمة لإنشاء المشروعات الصناعية الجديدة ، وتوسيع القائم منها، وبصورة عامة يكون لها البحث عن الفرص الاستثمارية وتعريف المستثمرين بها مع تمويل المشاريع الاستثمارية التي تتبناها(6).

**رابعاً: المصارف الأخرى:**

 نصت الفقرة التاسعة من المادة 16 المشار إليها بعد أن عددت المصارف التي يجوز الترخيص لها على: (وغيرها) أي وغير ذلك من المصارف، وذلك يعني أنه لمصرف ليبيا المركزي أن يرخص في أي نشاط آخر يتعلق بالأعمال المصرفية غير الداخلة في المصارف التجارية أو التخصصية أو مصارف التمويل والاستثمار تحت أي مسمى يكون، كما ورد في الفقرة 6 من المادة 55 التي تنص على الجهات التي تخضع لرقابة مصرف ليبيا المركزي، من بينها شركات الصرافة والخدمات المالية، وقد نص القانون رقم (2) لسنة 1373ور(2005 مسيحي) بشأن مكافحة غسل الأموال، (تال لقانون المصارف) في مادته الأولى عند بيان المنشآت المالية الخاضعة لأحكامه، فهي: (أي مصرف، أو شركة تمويل، أو سوق مالية، أو محل صرافة، أو وسيط مالي، أو نقدي، أو أي منشأة أخرى، مرخص لها بممارسة نشاطها من قبل المصرف المركزي)(7).

 فإذا كان نص المادة 56 من قانون المصارف جاء عاما يشمل جميع الأعمال المصرفية المرخص بها من قبل مصرف ليبيا المركزي ، فإن نص قانون مكافحة غسل الأموال قد حدد بعض أنواع المؤسسات المالية التي يجوز الترخيص بها لممارسة أي نشاط في الأموال، وهي على سبيل المثال وليس الحصر، ولعل ما ورد في نص المادة 55 فقرة 6 (شركات الصرافة والخدمات المالية) فيها الدليل على إمكانية قيام الخدمات المالية الإسلامية ، بالنص عليها صراحة من قبل المشرع بأنها من الشركات التي يختص مصرف ليبيا بمنحها الإذن بمزاولة العمل المصرفي.

وهذا ما يسمح بالقول بأن قانون المصارف الساري حاليا يسمح بإقامة الخدمات المالية الإسلامية كنوع من النشاط المرخص به في تداول الأموال، وهذا الرأي يجد تأييدا له من أحد علماء ليبيا في مجال الاقتصاد والأموال، وهو الأستاذ الدكتور نوري بريون حيث يقول: وتجدر الملاحظة بأن القانون رقم 1 لسنة 2005 م يتسم بالمرونة الفائقة التي يمكنها أن تستوعب متطلبات [المصرف بدون ربا] ليقوم بجميع أعماله واستثماراته طبقا للشريعة الإسلامية (8).

**المطلب الثالث: شروط إنشاء المصارف:**

وفقا للفقرة 9 من المادة 16 لا يجوز لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي منح الإذن بتأسيس المصارف بكافة أنواعها، إلا بعد الإطلاع على عقود تأسيسها ونظامها الأساسي، ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها، وقد بين القانون بعد ذلك الشروط الواجب توافرها في تأسيس المصارف، وفيما يلي شرح لهذه الشروط:

**أولاً: تأسيس المصارف التجارية:**

 أفرد المشرع بابا كاملا في القانون لهذا الغرض ، حيث نصت المواد 65 – 72 على كافة الشروط المطلوبة لتأسيس مصرف تجاري، غير أن المادة 66 اشترطت الحصول على الإذن من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي على كل مصرف تجاري أو متخصص، وقد اشترطت لمنح الإذن عدة شروط، منها تقديم طلب من اللجنة التأسيسية، وألا يترتب على الإذن مخالفة للقوانين، وعدم طرح الأسهم إلا بعد الموافقة، وعدم اتخاذ اسم مماثل لمصرف آخر، وفي هذا يتساوى المصرف التجاري مع المصرف التخصصي، وغني عن البيان أن عقود تأسيس الشركات التي تتقدم للحصول على إذن مصرف ليبيا المركزي لممارسة الأعمال المصرفية أن تراعي القانون التجاري والقوانين المكملة له عند إعداد تلك العقود واستكمال الوثائق الخاصة بذلك .

**ثانياً: المحظورات على المصرف التجاري:**

 نصت المادة 77 من القانون على أنه يحظر على أي مصرف تجاري مزاولة العمليات الآتية : تجارة الجملة والقطاعي، الاستيراد والتصدير، القيام بأعمال الوسطاء والوكلاء التجاريين، امتلاك أسهم الشركات المساهمة في رأس مال المصرف، امتلاك أسهم الشركات المساهمة الأخرى بما تتجاوز قيمته (10%) من رأس المال المدفوع، والدخول كشريك متضامن في شركات الأشخاص... الخ وهذا الحظر لا يسري على بقية المصارف التخصصية و مصارف التمويل والاستثمار، وأي مصارف أخرى غير تجارية يأذن بها مصرف ليبيا المركزي لأن المشرع فرض الحظر على المصارف التجارية فقط ولم يجعله على المصارف الأخرى ، ولو أراد ذلك لنص عليه صراحة.

**ثالثاً: الأحكام التي تسري على كافة المصارف:**

 نصت بقية المواد على أحكام تسري على كافة المصارف التي يؤذن لها بمزاولة الأعمال المصرفية، وقد نص الفصل الثاني على واجبات المصارف، وكل مادة صدرها المشرع بعبارة، (على كل مصرف أن...) وذلك يعني وجوب التقيد بها من كافة المصارف المرخص لها مهما كان نشاطها المالي، تجاريا أو تخصصيا أو غير ذلك، بما في ذلك الضوابط المنصوص عليها في المادة 56 بقسميها أولا وثانيا وهذه الضوابط يجب مراعاتها قبل منح الإذن بمزاولة العمل، وكذلك بعد الشروع فيه من قبل المؤسسة المرخص لها، وتكون تلك الضوابط بقرارات يصدرها مصرف ليبيا المركزي، ونصت المادة 104 من القانون على عقوبات مالية تفرض على كل مصرف يتخلف عن العمل بتلك القرارات، مع إلزام المصرف المخالف بإزالة المخالفة.

 بعد استعراض أهم النصوص القانونية المتعلقة بالعمل المصرفي يمكن القول إن الأخذ بالنظام المصرفي الإسلامي في ليبيا لا توجد أمامه أي عوائق قانونية تقف حجر عثرة أمام تطبيقه والعمل به، وكل ما يجب فعله إذا أريد الشروع فيه أن تصدر التشريعات (اللوائح أو القرارات) التي تعمل على تنظيمه ووضع ضوابطه، دونما حاجة إلى تعديل قانون المصارف التي تبيح نصوصه العامة، وخاصة المتعلقة باختصاصات مصرف ليبيا المركزي من وجود أنشطة مصرفية تتفق مع سياسة الدولة، وتخدم مصلحة الاقتصاد الوطني، علاوة على أن قيام المصارف الإسلامية أو ممارسة الأعمال المصرفية بالطريقة الإسلامية لا يتعارض مع النظام العام، بل يتوافق معه.

**المطلب الرابع: تأسيس مصارف الخدمات المالية الإسلامية:**

وفقاً للتشريع القائم، يمكن القول بأن منح الإذن لمصرف يقوم بالخدمات المالية الإسلامية يحتاج إلى الإجراءات التالية:

أولاً**:** توفير الشروط المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المصارف التي أوجبت على كل مصرف تجاري أو متخصص ، قبل مزاولته أعماله المصرفية أن يحصل على إذن بذلك، يصدر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويحل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري، ويراعى قبل منح الإذن ما يلي:

1. تقديم طلب من اللجنة التأسيسية إلى مصرف ليبيا المركزي، مشفوعا بالمستندات التي يحددها، وهي المستندات المنصوص عليها في القانون التجاري الخاصة بتكوين الشخصيات الاعتبارية التي يختارها مقدم الطلب والمستندات الدالة على ذلك.
2. ألا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي، وبطبيعة الحال يكون الغرض من الترخيص واضحا في قيام شخص اعتباري لغرض مزاولة الأعمال المصرفية الإسلامية.
3. ألا تترتب على منح الإذن مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو غيره من القوانين واللوائح. وقيام نشاط الخدمات المالية الإسلامية لا يتعارض مع شريعة المجتمع الليبي ولا مع القوانين السارية في ليبيا.
4. ألا يكون الاسم التجاري الذي يتخذه المصرف مماثلا أو مشابها لاسم مصرف آخر أو منشأة أخرى، إلى درجة تثير اللبس.

لم يشترط القانون على الأشخاص الاعتبارية الذين يرغبون في طلب الإذن لمزاولة الخدمات المالية الإسلامية أن يكونوا في شكل شركة مساهمة، بل إن ذلك شرط على المصارف التجارية فقط ، وبالتالي يجوز منح الإذن لكل شركة تكون مؤسسة وفقا للقانون التجاري بما في ذلك الشركات المساهمة.

يحق لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي وفقا للفقرة التاسعة من المادة 16 أن يضع الضوابط التي يراها لازمة لتنظيم ممارسة الخدمات المالية الإسلامية وله بهذه الصفة أن يشترط ما يراه كفيلا بقيام هذا النشاط وضمان تنفيذه لتحقيق أهدافه، كما يجوز له أن يضع نماذج عقود استرشادية يستهدي بها من يرغب في مزاولة هذا النشاط في ليبيا، كما يحق له أيضا أن يضع النظام الأساسي للمؤسسات التي ترغب في ولوج هذا النوع من الخدمات ، كما يمكن له أن يختار الوسيلة التي يقرر بها قيامه في ليبيا.

**ثانياً: اقتراحات بشأن قيام الخدمات المالية في ليبيا:**

تشير بعض الدراسات إلى أن الأخذ بفكرة المصارف الإسلامية والشروع في تطبيقها يتم بعدة أساليب، وهي في مجموعها لا تخرج عن نطاق رقابة المصرف المركزي على هذا النشاط المصرفي بحكم الصلاحيات القانونية الممنوحة له بموجب التشريع القائم، وباعتباره هو المشرف على السياسة النقدية وطرق التمويل والاستثمار في البلاد، وعلي ذلك يمكن قيام الخدمات المالية الإسلامية عن طريق تحديد العلاقة بين المصرف المركزي والمصارف الإسلامية على النحو التالي:

**الشكل الأول:** علاقة أصلية متكاملة، ويتم ذلك بتحويل المصارف العاملة من مصارف تقليدية إلى مصارف إسلامية، بما في ذلك المصرف المركزي، وقد حصل ذلك في الباكستان وإيران والسودان.

**الشكل الثاني:** علاقة خاصة في البلدان التي أولت المصارف الإسلامية اهتماما خاصا فأصدرت لها قوانين خاصة تحدد علاقتها بالمصرف المركزي مما يجعل الطريق واضحا أمام كل مصرف إسلامي يتم إنشاؤه وإعانته على تحقيق أهدافه وتجنبه الوقوع في الربا المحرم ومن هذه الدول الإمارات العربية وتركيا.

**الشكل الثالث:** إنشاء مصارف إسلامية بقوانين استثنائية تعمل إلى جانب البنوك التجارية التقليدية ومن الدول التي أخذت بذلك مصر، الأردن، البحرين(9).

وتقترح بعض الدراسات في ليبيا إتباع سياسة مرحلية في هذا الإطار وذلك بالتحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية بدءا بفكرة افتتاح فروع داخل المصارف القائمة، أو تحويل فروع قائمة إلى نظام المصارف الإسلامية بعد تقرير ذلك عن طريق التشريع، أو في نطاق المادة السادسة عشر من قانون المصارف رقم 1 لسنة 2005 مسيحي، وانتهاء بالتحول الكامل نحو المصارف الإسلامية وتخلص الدراسة إلى [أن أسلوب التحول التدريجي علاوة على كونه منهجا ربانيا سماويا، فإنه يوصل فلسفة المصارف الإسلامية إلى النظام المصرفي التقليدي بشكل يشجع على التعايش بين النظامين بدلا من المواجهة بينهما، ومن ثم البقاء للأصلح، وقد كللت هذه الإستراتيجية بالنجاح في عدد من البلدان الإسلامية](10) .

لا يجب أن ننسى وجود هيئة شرعية تتولى مراقبة أنشطة المصارف أو فروع المصارف الإسلامية التي تنشأ لهذا الغرض، وبيان مدى التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وإبداء الرأي الشرعي في المسائل المصرفية والمالية التي تتصل بأمور المعاملات التي تقوم بها المصارف الإسلامية وبيان الأحكام الشرعية في المسائل الاقتصادية التي تستجد في هذا النشاط، وقد يحتاج الأمر إلى إنشاء هيئة شرعية في المصرف المركزي، وهيئات أخرى في المصارف الفرعية (11) .

**الخاتمة:**

 يمكن من خلال هذا العرض المبسط لبحث موقف التشريع الليبي من خلال القانون رقم (1) لسنة 1373 ور (2005 مسيحي) بشأن المصارف من قيام الخدمات المالية الإسلامية في ليبيا ، أن نخرج بالنتائج التالية:

**أولاً:** أن المشرع الليبي اتجه من بداية السبعينات من القرن الماضي إلى الأخذ بأحكام الشريعة الإسلامية، وقام بتعديل أهم أحكام المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية في القانون المدني والقانون التجاري بما يوافق أحكامها .

**ثانياً:** أن التشريع المنظم لأعمال المصارف في ليبيا لا يشكل عائقا أمام قيام نشاط مصرفي إسلامي ، بل إن المادة السادسة عشر من القانون رقم 1 لسنة 2005 ف تجيز لمصرف ليبيا المركزي منح الإذن بإنشاء مصارف تجارية أو متخصصة أو مصارف تمويل واستثمار وغيرها ووضع الضوابط المنظمة لممارسة أنشطتها وبالتالي يجوز إنشاء مصارف أو فروع لمصارف قائمة لتقديم الخدمات المالية الإسلامية.

**ثالثاً:** أن قيام هذا النوع من النشاط سيكون له الأثر الفعال في زيادة رأسمال المصارف واتساع نشاطها نظرا لأن جمهور المتعاملين في ليبيا يحجم في الكثير من الأحوال عن الإيداع في المصارف والتعامل معها بحجة قيامها بالمعاملات الربوية وقد ساعد على هذا الابتعاد وجود فتاوى عديدة تنفر منها ، فإذا ما أقدمت المصارف على تقديم الخدمات المالية الإسلامية، فسوف تزال هذه العقبة ، ويتم الإقدام على العمل المصرف بشكل واسع.

**رابعاً:** أن الصيغ المطروحة للقيام بهذا النشاط الجديد تقدم عدة أشكال يمكن الاستهداء بها وكلها أساليب يمكن القيام بها، ومن أهمها تحويل بعض فروع المصارف العاملة إلى مصارف إسلامية أو افتتاح فروع جديدة لتقديم الخدمات المالية، أو إنشاء مصارف متخصصة في هذا النشاط وكل من يجب عمله هو إجراء دراسة لاختيار النموذج الأمثل من الصيغ المطروحة.

**خامساً:** ضرورة تشكيل هيئة من العلماء تضم فقهاء الشريعة الإسلامية والقانون ورجال الاقتصاد والأموال تعمل على اقتراح الصيغ المختلفة للتعاقد أو القيام بالمعاملات المصرفية بما يوافق أحكام الشريعة الإسلامية ، ويتوافق مع النظام العام في ليبيا.

والله من وراء القصد

**الهوامش والإحالات:**

1. مدى ملائمة التشريعات والقوانين في الجماهيرية الليبية للخدمات المالية الإسلامية ، د / جمعة محمود الزريقي، ورقة قدمت لورشة العمل التدريبية حول المصارف الليبية والصيرفة الإسلامية ، طرابلس من 7 – 10 /6/2009 مسيحي .
2. النقود والمصارف، د / صالح الأمين الأرباح ، ص 125 ، دار الأرباح للطباعة والنشر والتوزيع ، مصراتة، ليبيا ، الطبعة الثانية ، 1996 م .
3. النقود والمصارف ، مع دراسة تطبيقية لهما في ليبيا ، د / عبد المنعم البيه ، ص 220 ، منشورات الجامعة الليبية كلية الاقتصاد والتجارة الطبعة الثانية ، 1390 هـ / 1970 م .
4. النقود والمصارف، د / صالح الأمين الأرباح، ص 35.
5. النقود والمصارف، المصدر السابق، ص 119.
6. المصدر السابق، ص 121 .
7. صدر قانون مكافحة غسل الأموال رقم 2 لسنة 2005 م ، بنفس التاريخ الذي صدر فيه قانون المصارف ، 2 ذي الحجة ، الموافق 12 /1/1373 ور ( 2005 مسيحي ) ونشرا معا في العدد الرابع من مدونة التشريعات الصادر بتاريخ 10/4/1373 ور ( 2005 مسيحي ) .
8. كيف يمكن إنشاء مصرف بدون فوائد ؟ ، أ – د / نوري عبد السلام بريون ، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية ، ص 392 ، طرابلس – ليبيا ، 29 – 30 / 6 / 2008 ف ..
9. علاقة البنوك الإسلامية بالبنك المركزي في ظل نظام مصرفي معاصر ، أ – مرغاد لخصر ، أ – رايس حدة ، كلية العلوم الاقتصادية ، بسكرة ، الجزائر ، مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الأزهر ، العدد 27 ، 1426 هـ / 2005 م .
10. إمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على المصارف الليبية ، المصدر السابق ، ص 454 .
11. موقع المصارف الإسلامية للدكتور محمد البلتاجي ، 14 /5/2009 مسيحي .

<http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=7> .

**للمزيد من الإلمام حول موضوع تراجع المصادر التالية:**

1. دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، د / رمضان المبروك الطوير، ص 182 ، نشر الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة ، ط ، أولى ، 2008 مسيحي ، طرابلس – ليبيا .
2. إمكانية تطبيق نموذج المصارف الإسلامية على المصارف الليبية، د / نصر صالح محمد، أ / يحيى محمد عاشور، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ص 442، طرابلس ليبيا، 29-30/6/2008 ف.
3. مصادر الأموال في المصارف الإسلامية، [www.kantakji.com/fiqh/files/banks/4306.doc](http://www.kantakji.com/fiqh/files/banks/4306.doc) .
4. الدور التنموي للبنوك الإسلامية ، رسالة دكتوراه للأستاذ جميل أحمد ، دراسة نظرية تطبيقية 1980 – 2000 ، نشر جزء منها بعنوان علاقة تطور البنوك الإسلامية بالمغرب العربي ، بالموقع العالمي للاقتصاد الإسلامي،

 [www.galam.com.forums/shpwthread.php](http://www.galam.com.forums/shpwthread.php)?

1. من صيغ التمويل الإسلامي ، بدائل شرعية خالية من الربا ، أ – د / الصادق عبد الرحمن الغرياني، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية ، المصدر السابق ، ص 98 – 122.
2. موقع المصارف الإسلامية ، للدكتور محمد البلتاجي ، المصدر السابق ، وانظر أيضا: نشأة فكرة المصارف الإسلامية ، ماضي المصارف وحاضرها . موقع:

www>darelmashara.com.n2/documents/5/- 17/5/2009.